الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع30735.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 23 سبتمبر 2015 من الاستاذ "ص. ر"

نيابة عن : "ش. ق" والذي اختار محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ "ص. ر"

ضــد : "ج. ب. ح. ع".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2015/6/11 تحت عدد 47384/47395 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض مطلب الغرم الملتمس من نائبي الطرفين موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذ "م. ط" حسب رقيمه عدد9322 المؤرخ في 2015/10/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 21 أكتوبر 2015

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذة "ش. ح" في حق المعقب ضدها "ج. ع" في 04 نوفمبر 2015 والرامي الى الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2016/01/20 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط ولاصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها راهنا بتاريخ 14 جويلية 2014 لدى محكمة ناحية عارضة انها متزوجة بالمدعى عليه في الاصل بموجب عقد صداق شرعي، وقد تم البناء بينهما وأنجبا البنت "ن. إ" في 2012/03/23 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما فقام برفع قضية في الطلاق تولى طرحها بعد الحكم بالزامه بالانفاق عليها وعلى ابنتها منه وبمنحة سكن ولذلك وعملا بالفصول 38 و50 و52 و46 ، وبما ان المدعى يعمل رئيس مصلحة بوزارة أملاك الدولة وله دخل شهري بما قدره 1656.853د ومنحة انتاج تقدر بـ1000.000د في السنة فضلا عن دخله في الاعمال الحرة لها علاقة بقيس الاراضي وتقسيمها وغير ذلك كما هو صاحب املاك عقارية وله دخل وفير وقد اعتادت هي وابنتها على الرفاهية وعجزت الآن عن توفير القوت بعد ان تولى طردها من محل الزوجية واضطرت لتسوغ محل ، فهي لذلك تطلب الحكم بالزام المطلوب بان ينفق عليها بحساب خمسمائة دينار وعلى ابنته منها بحساب ثلاثمائة دينار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31570 بتاريخ 2014/12/03 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالانفاق على زوجته بحساب مائة وخمسين دينار (150.000د) وبمثلها على ابنته منها "ن. إ" تدفع بين يدي المدعية مشاهرة وبالحلول مع الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى في 2014/07/07 الى زوال الموجب القانوني وتغريمه للمدعية بمائتي دينار (200.000د) لقاء الأتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه كلا الطرفين ، فقضت محكمة الدرجة الثانية بتأيد حكم البداية وفقا لما هو مبين بالطالع فتعقبه المحكوم عليه طالبا النقض والاحالة ناسبا له :

1- المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل :

قولا بان منطوق الحكم المطعون فيه برّر قضاءه بناء على أن حاكم الناحية غير مختص في مسألة النشوز والحال أن قاضي الناحية جانب الصواب لاهماله النظر في شرط المساكنة الوارد بالفصل 23 من م أ ش الملازم لشرط الدخول عملا بالفصل 38 من م أ ش فالفصل 38 المذكور لا يمكن اعتماده دون اعتمادا لفصل 23 الذي يسبقه ذلك ان باعراض الزوجة عن مساكنة زوجها تكون قد أخطأت بتركها ما وجب فعله وتكون بالتالي ألحقت ضررا بقرينها وعليه فإن المنطق والقانون يفرضان تغريمها على ذلك الخطأ لا مكافأتها بمعين نفقة – وإن فقه القضاء دأب واستقر

على اعتماد شرطين متلازمين لاقرار استحقاق الزوجة للنفقة أولهما ورد بالفصل 38 م أ ش هو شرط الدخول ثانيهما وارد بالفصل 23 من م أش وهو شرط المعاشرة والمساكنة وهو ما جاء بصفة صريحة بالقرار التعقيبي عدد 24826 المؤرخ في 2009/3/26 – وعليه فإن تلازم الشرطين هو الذي جعل فقه القضاء يفسر ويؤسس صراحة لاختصاص قاضي الناحية بالنظر والبت في مسألة النشوز دون مخالفة مرجع نظره الحكمي المحدد ضمن الفصلين 38 مكرر و35 من م م م ت – وإن اصرار المعقب ضدها على النشوز رغم التنبيه عليها رسميا واستجوابها في عدة مناسبات يؤكد ذلك النشوز ويجعله ثابتا ، كما ثبت غيابها بصفة مسترسلة ونهائيّة بعد قيامها بضبط عارفتها وتسليمها لمفتاحي محل الزوجية وهي ولئن عبرت عن استعداده للرجوع لكنها لم تفعل وفواتير استهلاك الماء والكهرباء تدل على أن محل الزوجية يكاد يكون مهجورا، أما ادعاء طرد المعقب لها وتغيير أقفال المنزل فلا أساس له من الصحة .

2- بخصوص المطعن الثامن المتعلق بتحريف الوقائع :

قولا بأن ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه الى القول ان المبالغ المحكوم بها ابتدائيا متماشية مع احكام الفصل 52 من م أ ش فهو ليس صحيح لعدة أسباب أوّلها أنها مخالفة لمعايير وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار وثانيها أنها أغفلت اعتماد الفصل 23 من م أش وما تضمنه من أن الزوجة تساهم في الانفاق – كما إن مرتب الطاعن لا يتبقى له منه سوى مبلغ 340 دينار بعد طرح اقساط قروض سكن وقرض زواج والنفقة ومنحة السكن ومصاريف البنت عند استصحابها ، وليس له مدخول في حين ان للمعقب ضدها دخل قار محترم جدّا يوافق الالف دينار فضلا عن دخلها من الدروس الخصوصيّة – والمشرع أورد بالفصل 23 مساهمة الزوجة في الانفاق في صيغة الوجوب وهي قاعدة عامة غير مقيدة – وبخصوص نفقة البنت فهي مشطة تفوق احتياجاتها اذ عمرها 3 سنوات ونصف وحاجياتها لا تتجاوز بأي حال 90 دينار شهريا، اضافة الى منحة السكن والحال أن الحياة الزوجة مازالت مستمرة والزوجة تقطن بمحل والديها وباتت المبالغ المحكوم بها مشطة لم يسبق الحكم بها وهي لا تتماشى لا مع منطق الفصل 52 من م أ ش ولا مع روح الفصل 23 من نفس المجلة ولا مع ما استقر عليه فقه القضاء ولا مع واقع الوقت والأسعار .

وحيث أجابت الاستاذة "ش. ح" نائبة المستأنف ضدها بأن المحكمة لم تكتف بالبت في مسألة النشوز بل اعتبرتها تخرج عن أنظار قاضي الناحية لاستقرار فقه القضاء على اعتبار الزوج

ملزم بالانفاق على زوجته المدخول بها وعلى اعتبار ان نظر حاكم الناحية يقتصر على البت في النفقة وهو معزول النظر عن البت في موضوع النشوز الذي ينعى من أنظار محكمة الطلاق . كما ان محكمة القرار المنتقد قد اعتمدت في تقديرها معايير الفصل 52 من م أ ش .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأوّل :

حيث أوجب الفصل 38 من م أ ش على الزوج الانفاق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته طيلة أمد عدّتها.

وحيث لا جدال في أن النفقة تكتسي صبغة معاشيّة ومتأكدة ما جعل المشرّع قد خصّ دعاوي القيام بها بإجراءات مبسطة وأوكل مهمّة البتّ فيها لقاضي الناحية عندما ترفع إليه بصفة أصلية بحسب مقتضيات الفصل 39 من م م م ت.

وحيث آعتبر المعقب أنه لا يمكن الفصل بين النفقة والنشوز وان النشوز موجب لحرمان الزوجة من النفقة ونعى على محكمة القرار المنتقد تأييدها للحكم القاضي بنفقة الزوجة رغم اعراض قاضي الناحية عن البت في النشوز .

وحيث وخلافا لما تمسّك به الطاعن فإن قاضي الناحية مقصور نظره أساسا على البتّ في موضوع النفقة دون موضوع النشوز المثار من الزوج ضرورة أن البتّ في مسألة النشوز يتطلب أبحاث وتحريّات قد تطول وتتنافى مع الصبغة المتأكدة للنفقة ما يجعل مسألة النشوز من اختصاص محكمة الطلاق دون غيرها وهو ما استقر عليه فقه القضاء وما انتهت إليه محكمة الدرجة الثانية عن صواب عندما اعتبرت ان قاضي الناحية يحكم بالنفقة بمجرد تحقق الدّخول تطبيقا لاحكام الفصل 38 من م أ ش – ذلك ان الحكم بنفقة الزوجة يكون بمجرّد قيام سببها وشروطها .

وحيث لم يشب الحكم المنتقد أي ضعف في التعليل واتجه لذلك ردّ هذا المطعن لعدم سداده.

عن المطعن الثاني:

حيث لا جدال في أن النفقة يرجع في تقديرها الى مقتضيات الفصل 52 من م أ ش الذي ضبط العناصر الواجب اعتمادها في ذلك وهي وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار.

وحيث يتبيّن بمراجعة أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته انتهت إلى تأييد حكم البداية فيما ذهب إليه من تقدير لنفقة الزوجة والبنت "ن. إ" آخذة بعين الاعتبار الظروف المادية والاجتماعية لطرفي التداعي وحال الوقت والأسعار بحسب ما ثبت لديها من المعطيات معتبرة أن المبالغ المحكوم بها متماشية مع أحكام الفصل 52 المشار إليه ومستوعبة لمشمولات النفقة المحددة قانونا ، وان الظروف المادية الصعبة للزوج لا يمكن ان تشكل على فرض ثبوتها سببا يحول دون إنفاقه على زوجته وإنما تأييد المحكمة ذلك المعطى يعين الاعتبار في التقدير.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المخدوش قد طبقت معايير التقدير المذكورة بالاعتماد على ما توفر لديها من معطيات من خلال الواقع المبسوط عليها عبر الأوراق ، دون تحريف للوقائع ، فضلا عن أنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن مساهمة الزوجة في الانفاق على الأسرة المنصوص عليه بالفصل 23 من م أ ش لا يحرمها من استحقاقها لانفاق زوجها عليها.

وحيث أضحى هذا المطعن من قبيل الجدل الموضوعي المتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقديرها للنفقة والذي هو من اطلاقاتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون خاصة وقد كان حكمها معللا بما له سند صحيح من الواقع والقانون ، فأضحى بذلك المطعن غير مقبول .

ولهـــذه الاسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 02 مارس 2016 عن الدّائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرّر في تاريخـــه